وكالته عن اوليه وقايد وكالته عن
او يطلق فالصور اربع وفى كل التوكيل فى حق موليه ووقائد وكالته عن
الولى او عن الطفل او عنهما عدم انعزاله ببلوغ الطفل رشيدا اذا كان وكيلا
عنه بخلاف ما اذا كان عن الولى ولو كان وكيلا عنهما معا فالظاهر انه ينعزل
بالنسبة للولى لا بالنسبة للطفل الذى بلغ رشيدا سوبرى فيغلب جانب
المولى عليه فلا ينعزل ببلوغه رشيدا واما اذا اطلق فينبغى ان الوكيل
فيها وكيل عن الولى كما فى سم على حج فهى كالصورة الاولى وفى زى انه
يكون وكيلا عن المولى فهى كالثانية والاقرب ما قاله سم لان التصرف
مطلوب منه فيقع التوكيل عن نفسه وان كانت منفعته عائدة على المولى
عليه لكن ما قاله زى هو قياس ما فى خلع الاجنبى من انه وكيلها لو اطلق
فلم يقع العوض له ولا لها ومع لها العود المنفعة اليها اهـ ح ل وع ش
فى حق موليه متعلق بكل منهما ح ل كاب وجد اى وان لم يعجزا
عن مباشرة ذلك وان لاقت بهما المباشرة وقوله وهى وفيما اى
فيما عجزا عنه او لا يليق بهما مباشرته بخلاف الاب والجد ح ل والحاصل
ان التوكيل من الاب والجد يصح مطلقا ومن الوصى والقيم ان عجزا او لم
تلق بهما المباشرة ومثلهما الوكيل كما فى ع ش و م ر فعلم الخ من قوله
ويشترط فى الموكل صحة الخ اه فلم يخل به من كلام الاصل حاف لا يصح
توكيل صبى مصدر مضاف لفاعله اى فلا يصح ان يوكل غيره فى ان يتملك
له المباحات ع ش بما يستقل به من التصرف اى كالوصية
والصلح عن قصاص له ولو على اقل من الدية او عليه ولو على اكثر
من الدية وغير ذلك مما تقدم فى باب حجر السفه كالطلاق فطرف
وانه لا يصح توكيل المراة مصدر مضاف لفاعله اى لا توكل المراة
اجنبيا فى نكاح اى فى تزويجها او غيرها زى بخلاف ما لو وكلها الولى لتوكل
عنه رجلا فى تزويج ابنته الخ فانه يجوز لتعلمه المتولى عن الشافعى سوبرى
ولا المحرم بان يقول وكلتك تعقد لى عقد النكاح فى حالة احرامى
ولو اذنت الخ عبارة شم ر ولا توكيل المراة لغيرها فى النكاح
لانها لا تباشره ولا يرد صحة اذنها لوليها بلفظ الوكالة لانتفاء كونه
وكالة حقيقة وانما هو متضمن للاذن اهـ بحروفه صح اى الاذن له

التوكيل

التوكيل وينبنى على هذا انها لو جعلت له اجرة لا يستحقها ولو صحت
الوكالة لاستحقها نظير ما ياتى ام من قوله الخ اى لشموله التوكيل
عن نفسه ع ش لنفسه قيد التصرف هنا بكونه لنفسه واطلقه فى جانب
الموكل فيشمل صحة تصرفه فيه بملك له او ولاية عليه وذلك لانه لو عمم
هنا لكان المعنى صحة تصرفه فيه لنفسه او عن غيره بان يكون وكيلا او و
فيصير الحاصل انه يشترط فى من يصح كونه وكيلا ان يكون مالكا او وكيلا
او وليا وكون الذى يصح ان يكون وكيلا شرطه ان يكون وكيلا او وليا
لا معنى له ع ش فلا يصح توكل صبى مصدر مضاف لفاعله وفى بعض
النسخ فلا يصح توكيل صبى وعليه فالاضافة للمفعول سوبرى
ولا توكل امراة ولو احتمالا كالخنثى وكالنكاح الرجعة واختيار الزوجات
لمن اسلم شم ر وقوله فى نكاح اى ايجابا او قبولا وكذا ما بعده وخرج
بقوله لعل حكمة المغايرة بين هذا وبين ما مر حيث اخر قوله وخرج
عن غالبا وقال وخرج به الخ وقدم خرج هنا على غالبا كما ترى ان غالبا
ذكرت فى المحلين للتقييد والاصل فى الاخراج بالمفهول ان يتاخر ليخرج
بها عنها بحرى ثم على الاصل ولما علم التقييد بغالبا نصا من قوله السابق
هو ونظيره الاتى اولى كان التقييد به كانه مذكور هناك فناسب ان يقول
فيه وخرج بقولى الخ لانه صار الاخراج كانه بعد ذكر القيد ع ش ما
استثنى الخ لم يقل هنا كسابقه من العكس مع ان هذه المستثنيات كلها
منه كما قاله سم واما الطرد فقال السبكى لا يستثنى منه شئ وقال الاسنوى
يستثنى منه ما لو وكل الولى فاسقا فى بيع مال موليه فان الفاسق يصح
ان يتصرف لنفسه ولا يتوكل عن غيره فى هذه الحالة قال ومما يستثنى من
العكس ما لو وكل مسلم كافرا فى شرا مسلم اى لانه يصح شراؤه فى الجملة كما
لو حكم بعتقه عليه ولو وكل المحرم فى نكاح محارمه كتوكيل الاخ فى قبول
نكاح اخته وتوكيل وتوكيل الموسر فى قبول نكاح الامة حاف وقد يقال
عدم صحة توكيل الفاسق لعارض لا لذاته تامل فى طلاق غيرها
وكذا فى طلاقها بان فوضه اى الطلاق اليها كما سياتى وقد يقال تفويضه
اليها ليس توكيلا فيه بل تمليك له كما سياتى ومن ثم قال بعضهم واما طلاقها

ويمكن ان يرجع الضمير للعبد من حيث انه عبد لا من حيث انه لا يمكنه بيعا قصر ... الطفل البعض فى اقتضى معنى عليه ... ليا

تامل هذا التعليل ولعل الواو حذفه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1